

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

١٢٧٠	رقم التبليغ:
٢٠١٨، ٩، ١٩	بتاريخ:

ما ف دقم: ١٧٥٧،٤،٨٦

السيد الأستاذ المستشار / محافظ بنى سويف

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٤٣٦) المؤرخ ٢٠١٢/٩/٤ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار / رئيس مجلس الدولة بخصوص طلب الرأي بشأن جواز جمع العاملين بمديرية الزراعة بالمحافظة بين الحافر المقرر بنسبة (٢٠٠٪) من الراتب الأساسي طبقاً للمرسوم بقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١١ والأجور الإضافية والحوافز والمكافآت التي تصرف من الحسابات والصناديق الخاصة، والذي وافق على عرضه على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢ من سبتمبر عام ٢٠١٨م، الموافق ٢ من محرم عام ١٤٤٠هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن نكول الجهة الإدارية طالبة الرأي أو عرض النزاع، عن تزويد جهة الفتوى المختصة بما طلبه من بيانات ضرورية لإبداء الرأي في الموضوع، أو الفصل في النزاع، رغم حثها على ذلك أكثر من مرة، إنما ينبغي عن عدولها عن طلب الرأي، أو طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية بما يوجب معه حفظ الطلب.

ولما كان الثابت من الأوراق أن المكتب الفني للجمعية العمومية طلب من محافظ بنى سويف بكتابه رقم (٢٧٩) المؤرخ ٢٠١٦/٤/٢٤ موافاته ببعض البيانات والمستندات اللازمة لإبداء الرأي في الموضوع الماثل، كما استعجلت إدارة الفتوى المختصة هذه البيانات والمستندات بكتابها أرقام (٢٠١٤)، المؤرخ ٢٠١٨/١٢/٢٣،



و(١٠٨) المؤرخ ٢٠١٧/٢/٢٠، و(٧٠٧) المؤرخ ٢٠١٧/٩/٩، إلا أنها لم تؤفَ بتلك البيانات والمستندات، الأمر الذي ينبيء عن العدول عن طلب الرأي في هذا الموضوع، مما يتعين معه حفظه.

لذك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع،
وذلك على النحو المبين بالأسباب.


والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠١٨/٩/١٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار / كـ

بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



هشام /